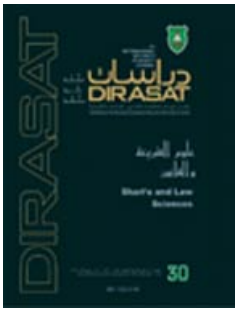

مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فی الشریعة الإسلامیة والقانون الدولی

پدیدآورنده (ها) : فیصل شطناوی؛ الغرایبة، محمد حمد؛ سلیم حتامله؛ عمر عکور

حقوق :: نشریه دراسات (علوم الشریعة والقانون) :: السنة ۲۰۱۹، المجلد ۴۶ - العدد ۱ (ISC)

صفحات : از ۱ تا ۲۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1519690

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية وأثره على القانون الدولى الإنسانى ونظام المحكمة الجنائية الدولية
- مدى سلطة الدولة فى رد اللاجئين أو طردهم فى القانون الدولى
- القضاء بالنكول عن اليمين فى الشريعة الإسلامية والقانون
- تقدير التعويض عن الأضرار المالية والبدنية فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى العراقى دراسة مقارنة
- حق النسب للجنين فى الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة
- التعزية والنواح فى الشريعة الإسلامية دراسه فقهيه مقارنه
- جلب المصالح ودرء المفاسد فى الشريعة الإسلامية
- سياسة النظام الإسلامى والنظم الوضعية المعاصرة لحق الإنسان فى اللجوء ومعاملتها للاجئين (الأقليات) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون
- احكام القرائن المعاصرة فى الشريعة والقانون
- أحكام العقيقة فى الشريعة الإسلامية

www.noormags.ir

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، العدد 1، 2019

مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

*فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور**

ملخص

يعد مبدأ عدم طرد او رد اللاجئ من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده. كما انه المبدأ الذي يمنع الدول من طرد او رد اللاجئ في اي شكل من الأشكال إلى البلدان او الأقاليم التي قد تكون حياتهم او حريتهم فيه مهددة.

ويرفض الإسلام رفضا باتا طرد او رد اللاجئ الى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها) بل قيل ان الإسلام هو أول من اقر مبدأ عدم الطرد او الرد. إن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد او التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: "مبدأ عدم جواز خرم الأمان" او مبدأ "عدم جواز إخفاء ذمة الآمن او المستأمن". وفي القانون الدولي لا يجوز طرد أو رد لاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته او حريته معرضة للخطر (م 1/33 من اتفاقية 1951م). ويعتبر مبدآ عدم الطرد او الرد جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عن التصديق او الانضمام الى الصكوك الدولية.

الكلمات الدالة: الشريعة الإسلامية، القانون الدولي للاجئين، اللجوء، الأمان، عدم الرد.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين. لقد كانت ولا زالت مشكلة اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحاً والتي تواجه العالم بأسره. ومما يبعث على الأسى أن الغالبية العظمى لهذه المأساة التي لم تقر في دين أو شريعة أو دستور هم من المسلمين والعرب. وذلك بموجب إحصاءات رسمية. إذ إنّ اللجوء يعد حقاً من حقوق الإنسان، أكدت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

ومن الحقوق التي لها أهمية خاصة وتستدعيها خصوصية وضع اللاجئ، حق اللاجئ في عدم إعادته إلى البلد الذي هرب منه، فيحظر طرد اللاجئ أو رده بأي طريقة كانت إلى حدود أقاليم تتعرض فيها حياته للخطر. ويمثل حق اللاجئ في عدم إرجاعه إلى أي إقليم تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر حجر الزاوية في حمايته.

فقد حث الإسلام الأشخاص المضطهدين على السعي لإيجاد ملجأ لهم في أرض الله الواسعة. حيث يقول الله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا". (سورة النساء– الآية 97). وقد تناولت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم إعادة اللاجئ قسراً إلى الدولة التي هرب منها، ومبدأ المأوى المؤقت، والتي بمقتضاها لا يجوز إعادة الشخص الهارب من الاضطهاد على أعقابه، حيث يقول الله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (سورة التوبة، الآية 6).

ومع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود القريبة وتزايد معاناتهم الإنسانية، تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين عام 1951، والتي تمثل إلى جانب البرتوكول الإضافي لعام 1967 للاتفاقية، القانون الدولي الفعلي للاجئين.

وتتسم هذه الاتفاقية بأهمية قانونية وأخلاقية، كما تكمن أهمية بروتوكول عام 1967 في تعزيزه وتعضيده للاتفاقية.

ومن أهم حقوق اللاجئين في القانون الدولي التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية السالفة الذكر، حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، حيث يعد مبدأ عدم الإعادة أحد الجوانب الرئيسة التي تتعلق بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى أماكن

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/2/6، وتاريخ قبوله 2017/3/27.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

www.noormags.ir

يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد. كما يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية لقانون اللاجئين، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به، وبدونه تكون حياة طالب اللجوء أو اللاجئ مهددة بالخطر في حالة إرجاعه إلى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد.

ولابد من الإشارة إلى أن "مبدأ عدم الرد" أصبح من القانون الدولي العرفي؛ أي أصبح ملزماً لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا المبدأ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أم لا، وعليه فإن أي انتهاك وخرق له يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي. ولابد من الإشارة إلى أن انتهاك "مبدأ عدم الرد" يأخذ صوراً متعددة مثل؛ طرد اللاجئين، أو رفضهم عند الحدود، أو عودة اللاجئين غير الطوعية إلى أوطانهم.

وبذلك يمكننا اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 بمثابة العمود الفقري للقانون الدولي للاجئين كونهما يتضمنان القواعد الأساسية لنظام الحماية الدولية للاجئين، ويحتلان مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، ويعتبران حجر الزاوية فيه.

وبالنسبة للمركز القانوني للاجئين في الأردن، فقد وقعت الحكومة الأردنية في العام 1988 مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتم تعديلها عام 2014 حيث عرفت اللاجئ حسب ما ورد في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

وتم الاتفاق على وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردنية الهاشمية بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية على أن لا يشمل ذلك الأشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية، مما يؤكد على أن المملكة الأردنية الهاشمية تعترف بحق الأشخاص في اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ووفقاً لمعايير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منح حق اللجوء للأشخاص المحتاجين للحماية الدولية.

المبحث الأول

حق اللاجئ (المستأمن) في عدم رده إلى دولة الاضطهاد في الشريعة الإسلامية

يعد حق عدم الرد من أهم الحقوق التي يحرص عليها المستأمن، إذ إن هذا الحق هو الذي يحول بينه وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان آخر يخشى حدوث ذلك فيه. ونظراً لأهمية حق عدم رد المستأمن فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته، عندما نصت على ضرورة عدم رد اللاجئ إلى موطن الاضطهاد، وذلك تأسيساً على أن اللجوء يشكل عهداً أو ذمة أو أماناً يجب الوفاء به.

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية

يعد حق عدم الطرد أو الرد من أهم حقوق المستأمن، بل هو الحق الأول الذي تتفرع منه باقي الحقوق الأخرى، كحقه في الحياة وحقه في حرية المعتقد وحقه في التعليم مثلاً، لأن رده ببساطة قد يكون سبباً في وضع حد لحياته أو أفكاره أو معتقداته.

كما يعد هذا الحق من أهم المبادئ العرفية التي تداولتها الدول فيما مر من عصور، وقد أكد الفقهاء المسلمون وجعلوا هذا المبدأ قاعدة آمرة وملزمة خاصة بعدما مر بالمسلمين الأوائل تجربة لجوؤهم إلى الحبشة وإعطاء ملكها النجاشي أمناً على أنفسهم وذلك بعد اقتناعه بسلامة قضيتهم، ورفض إرجاعهم قائلاً لجعفر بن أبي طالب ومن معه: "اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي– والشيوم: الآمنون– من سبّكم عزم، ثم قال من سبكم غرم..."[1]، ثم يتكرر هذا الموقف مع عمّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أبو طالب لما استجار به أبو سلمة بن عبدالأسد وطلبت قريش رده إليهم فقال: "إنه استجار بي وهو ابن أختي، وإن أنا لم أمنع ابن أختي، لم أمنع ابن أخي"[2]. نفهم مما قيل أن الدولة الإسلامية في بداية عهدها كانت قد استفادت من هذا الحق، ولعل هذا الحق كان من بين أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الإسلام وذياعه.

وقد أكد كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص ذلك حيث جاء فيه: "فإن لاعب أحدكم أحداً من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمته به وكان عندهم أماناً، فأجروا ذلك مجرى الأمان، وإياكم والضحك، الوفاء الوفاء، فإن الخطاء بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر الهلكة"[3].

حاصل هذا الكتاب إن إعطاء الأمان جده جد، وهزله جد، ولا يجوز لأحد إعطاؤه ثم الرجوع والنكوص عنه، لأنه كما قال عمر رضي الله عنه تتمة لكتابه الموجه إلى سعد: "وفيها– الرجوع عن الأمان– وهنكم وقوة عدوكم وذهاب ريحكم وإقبال ريحهم"[4].

www.noormags.ir

وعليه يرفض الإسلام رفضاً باتاً إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها) بل قيل **إن** الإسلام هو أول من أقر مبدأ عدم الطرد او الرد وقاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية[5].

ومن أمثلة عدم رد اللاجئ إلى بلد الاضطهاد قيام أبي طالب برفض تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش حيث قال: (امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أسلّمك)[6].

وببزوغ فجر الإسلام أصبح للملجأ طابع فلسفي وقانوني[7]، ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وضرورة احترامها[8]، وواجب تقديم المساعدة للأشخاص المضطهدين.

كما أقرت الشريعة الإسلامية بحصانة بعض الأماكن، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان آمن. كما تناولت أيضاً بعض المبادئ الأساسية المعروفة في القانون الدولي للاجئين كمبدأ عدم الرد موضوع دراستنا.

والذي بمقتضاه لا يجوز إعادة الشخص الفار من الاضطهاد على أعقابه، بل يجب توجيهه إلى إقليم آخر يجد فيه الأمان.

ويقول الكاساني بهذا الصدد: ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل[9]، ولو أن ظاهر الأمر قد تعلق بالحربيين لأن ردهم يعني أنهم سيحاربون مع الأعداء مجدداً، ولكنه محمول على وجه العموم، وقد يكون خروجهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم وقد تكون عملية الطرد أو الرد سبباً في هلاكهم أو تعرضهم للأذى، والإبعاد يعني إخراج غير المسلمين إلى خارج إقليم الدولة الإسلامية.

وفي حالة رغبة المستأمن البقاء في دار الإسلام فإنه ليس لولي الأمر أو الإمام إرغامه على الخروج، وإن الإمام أو ولي الأمر يفهم المستأمن بان مدة بقائه قد انتهت وعليه الاختيار بين الرجوع إلى بلده أو هو في أمان وحماية لحين خروجه من أرض الإسلام أو البقاء فيها، وإن أراد البقاء بحسب رغبته بعد مرور عام على مكوثه في أرض الإسلام فإنه "سيصبح ذمياً ويضع عليه الخراج"[10]، أسوة بالآخرين من أهل الذمة من المشمولين بدفع الجزية، أو يسلم فيصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات، وأن يتم ذلك برغبته من غير إكراه أو ضغوط، أو أن يترك ليرتحل إلى أي مكان يرغبه يجد فيه الأمان.

وعليه فإنه لا يجوز رد المستأمن اللاجئ إلى بلده الأصلي. ولا يجوز تسليمه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين[11]. إنَّ رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته، وانتهاك حقوقه الأساسية يعد غدراً، والغدر حرام في الشريعة الإسلامية، وينطبق هذا على اللاجئ بصفة عامة، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية[12]، ومنها أيضاً الوفاء له بالوعود التي وعد بها مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[13].

كما أن الحق في عدم الطرد والرد يعتبر من مقتضيات الأمان، والوفاء بمقتضى الأمان أمر توجبه الشريعة الإسلامية ولا تملك الدولة التفريط فيه لأنه وكما قلنا سابقاً يعد غدراً وخيانة، وتطبيقاً لهذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل المفاداته بأسير مسلم، بل حتى لو هدّدتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه[14].

هذا ويجب الإشارة إلى أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد يتعارض مع مبدأ عدم إخطار ذمة الأمن أو المستأمن، فذمة المسلمين واحدة، تعلموها من الرسول الكريم محمد– صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم–، ففي قصة ربعي بن عامر مع رستم "فإني أعطيك ثلاثة أيام بعدها؛ اختر الإسلام ونرجع عنك أو الجزية، وإن كنت لنصرنا محتاجاً نصرناك، وإن كنت عن نصرنا غنيّا رجعنا عنك، أو المنابذة في اليوم الرابع، وأنا كفيل لك عن قومي أن لا نبدأك بالقتال إلا في اليوم الرابع، إلا إذا بدأتنا، فقال له رستم: أسيّدهم أنت؟ فقال له: لا، بل أنا رجل من الجيش، ولكنّ أدنانا يجير على أعلانا"، وعندما رجع أخبر سعد بن أبي وقاص أنه أعطى عهداً لرستم بعدم التعرض له ولجيشه مدى ثلاثة أيام فأقره سعد على ذلك وطلب أن ينادي منادٍ في الجيش بذلك، كل هذا تصديق وتأكيد لقول الرسول الكريم: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف، والإخفار معناه: من نقض امام مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته وجاء في الحديث الشريف ((خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر)).

www.noormags.ir

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد ونطاقها في الشريعة الاسلامية

قد يرد استثناءات على مبدأ عدم رد المستأمن (اللاجئ) نتيجة عقد الدولة الإسلامية لمعاهدات أو اتفاقيات مع دولة اللاجئ لتنظيم تسليم رعاياها من اللاجئين إلى دار الإسلام أو العكس ودليل على ذلك ما روي في السيرة النبوية لما عقد النبي صلى الله عليه وسلم، معاهدة الحديبية مع قريش، والتي جاء فيها أن النبي يرد من يأتيه من أهل مكة ولو كان مسلماً ولا ترد قريش من يأتيها من المسلمين[15].

وعلى هذا فإن الدولة الإسلامية تسلم اللاجئ وفقاً لمعاهدات التسليم المبرمة مع دار الحرب، ولا يعد مخالفة لمقتضى الأمان ولا يعد غدراً ولا خيانة، ولهذا كان حق إبلاغ المأمن ملازماً لهذا الاستثناء المتمثل في الطرد أو الرد.

وعلى ذكر حق إبلاغ المأمن الذي هو جزء من حق عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت وأكدت على إبلاغ اللاجئ مأمنه في حالة طرده أو رده تطبيقاً لقوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"[16]، وتفسير هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله وأمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا ويمنعوا الضرر عن المشرك الذي يطلب سماع كلام الله والنظر في حالة الإسلام، فإن أسلم فذاك، وإلا فإنه يبلغ إلى محل يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، وإذا زال اختاروا عليه الإسلام[17].

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي للاجئين الذي لم يتضمن بنوده ومواده هذا الشق من الحق أصلاً، بل حاول البحث عن حل مناسب إذا أرادت الدولة المتعاقدة إرجاع اللاجئ وهو المأوى المؤقت، ومضمونه أن يستقر اللاجئ في بلد اللجوء الذي يريد إرجاعه ورده مدة زمنية للبحث عن مأوى آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان اللاجئ في البلد الثاني الذي يسعى للجوء إليه سيأمن أم لا.

يتضح مما تقدم أن الأقاليم الإسلامية لا تطرد ولا ترد ولا تسلم اللاجئين إليها تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنص صراحة ومضموناً على عدم إرجاع المستأمن اللاجئ إلى البلاد التي اضطهد فيها وفي الحالة التي تكون بين الأقاليم الإسلامية والدول الأخرى معاهدات مضمونها خلاف هذا الحق، فإن الشريعة الإسلامية أكدت على وجوب إبلاغ الدولة الإسلامية اللاجئ المستأمن مأمنه، وأن تستوثق له دولته في عدم اضطهاده استمراراً منها لضمان حمايته.

ومن الاستثناءات على مبدأ عدم الرد في الشريعة الإسلامية، التي تمنع الأشخاص من الحصول على وضع اللاجئ، باعتبارهم غير مؤهلين أو غير مستوفي الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع الحصول على صفة اللاجئ:

1- عدم منح الملجأ للمجرمين استناداً لمعاهدة دولية. تمثل المعاهدات الدولية مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة الإسلامية، فإذا ما كانت هناك معاهدة دولية تمنع من منح حق الملجأ لأشخاص محددين، وكانت هذه المعاهدة لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، وجب عندئذ على الدولة الإسلامية الوفاء بهذه المعاهدة أي العمل بها، ذلك أن قاعدة الوفاء بالعهد من أهم القواعد في الشريعة الإسلامية.

من ذلك ما جاء في كتابه- صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار الذي وادع فيه اليهود: "وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"[18].

2- عدم منح الملجأ اللاجئ بسبب ارتكاب مظالم في بلده الأصلي.

لقد قامت الشريعة الإسلامية على العدل الذي يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه، وحرمت إعطاء الحق في اللجوء لمن ارتكب جرماً مهماً كان شأنه ومهما بلغت منزلته، وفي هذا روي عن وائلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول: "قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم"[19].

ولذلك يجب على اللاجئ عدم ارتكابه لمظالم يريد- عن طريق اللجوء- الهروب من العقاب الواجب عليه. لذلك اعتبر الهيتمي من الكبائر "إيواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي". ويؤيد ذلك ما قاله علي بن أبي طالب إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من أوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض"[20]. ولما كان الإسلام لا يقر الظلم، في أية صورة من صوره، لذلك لا يجوز منح اللجوء لمثل هذا الشخص[21] خصوصاً إذا كان اللاجئ رئيساً للدولة أو ممن بيدهم الأمر والنهي أو **من** المجرمين الخطرين.

في هذا المعنى يقرر ابن تيمية "وإنما الواجب على من استجار به مستجير- إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد

www.noormags.ir

دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة"[22].

المطلب الثالث: مبدأ عدم الرد وجواز تسليم اللاجئ في الإسلام

جعلت الشريعة الإسلامية الملجأ حقاً للاجئ سواء كان مسلما أو مشركا وجعلته التزاما على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين[23]. إن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته، وانتهاك حقوقه الأساسية يعد غدراً، والغدر حرام في الشريعة الإسلامية، وينطبق هذا على اللاجئ بصفة عامة، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية[24]، ومنها أيضاً الوفاء له بالوعود التي وعد بها مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[25].

وقوله سبحانه وتعالى ((والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون))[26]، ومن أول الناس وفاءً بالعهد هو الرسول المصطفى– صلى الله عليه وسلم–، ومنها قصة سراقة بن مالك المدلجي الكناني الذي وعده الرسول الكريم بسواري كسرى أثناء رحلة الهجرة إلى المدينة المنورة وكتب له عهد أمان وكان مما قاله سراقة: واكتب لي كتاب أمن بأنك إذا أظهرك الله وملكت رقاب الناس وجئتك أن تكرمني، وكان الذي كتب الكتاب هو أبو بكر الصديق بأمر الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– وبينما كان الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– في منطقة الجعرانة جاء سُراقة لمقابلة الرسول– صلى الله عليه وسلم– قبل أن يسلم فلم يعجب ذلك الصحابة، فصاح سُراقة أنا سُراقة ومعي كتاب الأمان، فقال الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق[27]، عملاً بما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما))[28].

وقوله تعالى كذلك ((وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم))[29] وجاء في عهد الإمام علي عليه السلام وكرم الله وجهه لمالك بن الأشتر لما ولاه على مصر "فإنه ليس من شيء، الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، ولقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين، لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك"[30]. يحض الإمام علي عليه السلام على التمسك بالعهود ومعنى كلمة (تخيسن) تخون وتنقض.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي[31]، بل كان النبي نفسه لاجئاً عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى يثرب (المدينة المنورة) عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى كلاجئ الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدروهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"[32] فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه[33].

هذا ويجب الإشارة إلى أن اللاجئ إلى الدولة الإسلامية إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم، أو أن يكون امرأة أو رجلاً، وإما أن يكون أسيرا أو غير أسير. وفيما يتعلق بتسليم المجرم في الإسلام، فقد ظهر هناك اتجاهان أساسيان في الفقه الإسلامي بخصوص من يرتكب من المسلمين جريمة في دار الحرب ثم يفر إلى دار الإسلام[34]:

1–الاتجاه الأول: "الاتجاه الشخصي": ويذهب إلى إمكانية فرض العقاب في هذه الحالة، لأن المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان. وقد تبنى الجمهور هذا الاتجاه.

2–الاتجاه الثاني: "الاتجاه المكاني": ويرى أن العقاب على الجريمة رهن بثبوت الولاية الإسلامية وقت ارتكاب الفعل، ولما كانت هذه الولاية منتفية على دار الحرب فإن المسلم لا يعاقب على جرائمه التي ارتكبها هناك، وقد أخذ بهذا الاتجاه الفقه الحنفي.

كما لا يجوز تسليم المسلم "أو الذمي" إلى دولة دار الحرب لتحاكمه عن الجريمة التي ارتكبها هناك حتى ولو كان ذلك بالتطبيق لمعاهدة دولية حيث يذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى عدم جواز ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: اتفاق فقهاء المسلمين على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم قاض غير مسلم.

ثانياً: اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله[35].

أما بخصوص تسليم اللاجئ بالتطبيق لمعاهدة دولية فإنه يجب الوفاء بالمعاهدة، لأن الوفاء بالعهد من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية[36].

ويستدل على ذلك بما حدث بعد صلح الحديبية حينما جاء أبو بصير إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فبعث قريش تطلبه

www.noormags.ir

بواسطة رجلين منها، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت[37]، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك، قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: يا أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق أبو بصير إليهم. فجعلوا لا يتركون لقريش عيراً ولا ميرة ولا ماراً، إلا قطعوا بهم. فكتبت في ذلك قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا نرى أن تضمهم إلى المدينة فقد أذونا[38].

وإذا دخل الكافر– رجلاً أو امرأة– دار الإسلام طالباً الأمان ليسمع كلام الله، أو لأي سبب آخر، كما قال ابن كثير[38]، فإنه يؤمن، ولا يحق للكفار في مواجهة الدولة الإسلامية المطالبة بتسليمه، كما يكون الواجب على المسلمين رفض طلب التسليم، وعدم تمكين الكفار من اللاجئ بأية وسيلة، ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تتعاهد على تسليم من لجأ إليها من الكفار، لعدم جواز ذلك بصريح قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أ بلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[40]. ولعموم حكم الآية على الرجال والنساء، لأنها عامة في كل طالب جوار، دون تخصيص للرجال من دون النساء.

ولا يكون الواجب على المسلمين رفض الطلب، والامتناع عن تسليم اللاجئ، بل يكون واجباً عليهم حمايته، وتمكينه من التمتع بالحقوق الإنسانية كافة، وليس في ذلك خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، ويظل باقياً في ديار الإسلام مدة معينة، ثم يكون على المسلمين واجباً إبلاغه إلى المأمن الذي يختار، فإن اختار البقاء بأرض الإسلام، عومل معاملة أهل الذمة[41].

أما إذا كان اللاجئ امرأة مسلمة، ولجأت إلى دار الإسلام هاربة من دار الحرب، أو كانت قد دخلت دار الإسلام بأمان ثم أسلمت، فلا يحق– طبقاً للشريعة الإسلامية وأحكامها– للدولة التي هربت منها المطالبة بتسليمها، ولو طالبت بتسليمها تعين رفض طلبها، وذلك على النحو الذي أثبته الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم بقوله: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن..."[42].

وكذلك ما ثبت في السنة من عدم جواز تسليم المؤمنات للكفار مطلقاً، وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب على أن المرأة التي أسلمت في دار الحرب ثم دخلت دار الإسلام بأمان، أو التي جاءت كافرة ثم أسلمت في دار الإسلام بعد أن دخلتها بأمان، أجمعوا على وجوب عدم ردها إلى دار الحرب، ومقتضى هذا أنه يجب على الإمام أو نائبه أو المسلمين عدم الموافقة على طلب استردادها.

وفي كتاب السير الكبير ذكر المؤلف– رحمه الله– "أن أميمة بنت بشر فرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مسلمة وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر، فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً فلم يردها إليه"[43].

وهذا معناه أن المرأة المسلمة لا ترد إلى دار الكفر، وبإسلامها تحدث الفرقة بينها وبين زوجها الكافر.

هذا ولا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين، بل حتى لو هدّدتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه[44].

ويرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر[45]. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغدر، بمقدار حثه على الوفاء، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، ويقول: (لا غدر أعظم غدراً من أمير عامة، ويقول لكل غادر لواء يوم القيامة، وأكثر لواء غدر أمير عامة).

فقد رفض نجاشي الحبشة تسليم المهاجرين المسلمين إلى وفد قريش حينما طلبوا منه ذلك. وكذلك عندما عين عبدالله القعشري حاكماً على العراق، وفي هذه الأثناء كان إمبراطور إيران قد أمر بقتل "ماني" زعيم الفرقة المانوية وتقصي أتباعهم وقتلهم، بحيث لا يبقى على الأرض منهم واحد ولكنهم وجدوا الأمن والأمان والطمأنينة في ظل الحكومة الإسلامية، وكان خالد يراعيهم كثيراً[46].

وتأسيساً على ما تقدم فإن الأقاليم الإسلامية لا تطرد ولا ترد ولا تسلم اللاجئين إليها تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنص صراحة ومضموناً على عدم رد المستأمن اللاجئ إلى البلاد التي اضطهد فيها وفي الحالة التي تكون بين الأقاليم الإسلامية والدول الأخرى معاهدات مضمونها خلاف هذا الحق، فإن الشريعة الإسلامية أكدت على وجوب إبلاغ الدولة الإسلامية اللاجئ المستأمن مأمنه، وأن تستوثق له دولته في عدم اضطهاده استمراراً منها لضمان حمايته.

المبحث الثاني

مبدأ عدم الطرد أو الرد وأساسه القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم

www.noormags.ir

الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين[47]، بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء[48].

وسوف نعرض في هذا المبحث حق اللاجئ في عدم رده أو طرده إلى دولة الاضطهاد في القانون الدولي الذي ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الطرد أو الرد الاتفاقيات والمواثيق الدولية

وفقاً لهذا المبدأ يجب عدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية للخطر.

وقد عرفه البعض[49] بأنه: "عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلاً عند الحدود إذا ثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عرقه الاثني أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه آراء سياسية معينة أو لأي أسباب خلاف ذلك غير إنسانية".

ويعد مبدأ عدم الرد أحد الجوانب الرئيسة للقانون الدولي اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من ردهم أو طردهم إلى أماكن يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد، لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية للقانون الدولي اللاجئين، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به وبدونه تكون حياة طالب اللجوء أو اللاجئ مهددة بالخطر في حالة رده إلى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد[50].

لكن هذا المبدأ لا يعني إلزام الدولة بأن تقبل الشخص الموجود على حدودها أو إقليمها لاجئاً إليها، لأن لها الحق في منح أو رفض اللجوء، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لا يمس بسيادتها أو ينتقص منها ونتيجة لذلك فالدولة إذا لم ترغب في قبول الشخص اللاجئ ولم تسمح له بدخول إقليمها أو البقاء فيه فإن عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه، وألا تتخذ هذه الدولة إجراءات كالرد أو الطرد بحيث تجبره العودة إلى دولة تتعرض فيها حياته أو حريته لخطر الاضطهاد.

هذا ولا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين أن تورد على مبدأ عدم الرد أي تحفظ[51]. ويتسم مبدأ عدم الرد بالخصائص التالية[52]:

1- أنه يحمي فقط ضد الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة تنطوي على مخاطر جدية على الحياة أو الجسد أو الحرية.

2- لابد من أن تكون هذه الانتهاكات أو المخاطر ناجمة عن أسباب خاصة جداً هي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي للشخص المطلوب.

فالفكرة الأساسية لهذا تتمثل في أنه لا ينبغي إعادة أي شخص إلى بلد تكون فيه حقوقه الأساسية معرضة للانتهاك لأي سبب كان.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول، والبلدان الموقعة على اتفاقية 1951 ملزمة بحماية اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فإن جميع الدول، بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بأن تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي تعد في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام.

فلا يجوز، على سبيل المثال، أن يرد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد وفي الواقع، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد.

المطلب الثاني: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد

يعتبر مبدأ عدم الرد الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 ما نصه: "لا يجوز أن يتعرض أي

www.noormags.ir

شخص من اللاجئين لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد[53].

هذا وقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في اتفاقية 1933 بخصوص المركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم. حيث نصت المادة 2/3 من الاتفاقية على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام"[54]. ثم أعيد التأكيد على هذا المبدأ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، حيث نصت المادة (1/33) من الاتفاقية على هذا الحق بقولها: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[55].

وقد أكد هذا المعنى أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967م، حيث نص على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليه في المادة (1/1) من الإعلان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو رده جبراً إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد".

هذا وقد انقسم الفقه في مسألة مدى انطباق مبدأ عدم الرد على ملتمسي اللجوء الموجودين على الحدود إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى الأخذ بالمعنى الواسع الذي لا يجيز رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد، سواء كانوا موجودين داخل الدولة المضيفة أو خارجها عند الحدود، أما الفريق الثاني فقد أخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدولة على عدم رد اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط، أما ملتمسي اللجوء المتواجدين عند حدودها فهي تبقى سلطة تقديرية لها، فإما أن تسمح لهم بالدخول، أو ترفض ذلك[56]. حيث استند أصحاب الفريق الثاني في ذلك إلى أن مركز اللاجئ يمنح رسمياً بموجب القانون الداخلي للدولة المضيفة، وذلك عند ثبوت أن ملتمس اللجوء يدخل في المادة 1(أ/2) من اتفاقية عام 1951[57]. وبرأي الباحثين فإن هذه الحجة التي استند عليها الفريق الثاني غير صحيحة وغير منطقية، ذلك أن المادة 1(أ/2) من اتفاقية 1951 عرفت اللاجئ بأنه "كل شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب..." وبالتالي فإننا نرى بأن الشخص الذي يستوفي الشروط الواردة في المادة 1(أ/2) يعتبر لاجئاً سواء تم الاعتراف به من قبل الدولة المضيفة أم لا.

وقد تم التأكيد على ذلك من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[58]، فقد أشارت المفوضية السامية، لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بحق عدم الطرد أو الرد، وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى حين صدور قرار نهائي بعد درس طلبه من طرف السلطة المختصة[59]. علاوة على ذلك فإن التفسير الضيق للمادة 1/33 من اتفاقية 1951 يقلل من فعالية الحماية الدولية للاجئين، وعليه فقد تم التأكيد على التفسير الواسع لمبدأ عدم رد اللاجئين، في مختلف المواثيق الدولية التي تناولت مبدأ عدم الرد[60].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى بأن التمتع بحق عدم الرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمسي اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئاً.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين

يعتبر مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، بل يوصف بأنه حجر الزاوية لقانون اللجوء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته[61]، هذا وقد أثارت مسألة الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين جدالاً فقهياً، فهناك من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية وهناك من يرى أنه قاعدة قانونية عرفية.

حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مبدأ عدم الرد لا يلزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[62]، ولا يستفيد منه سوى اللاجئون المعترف بهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها، وأن هناك واجباً قانونياً يقضي بهذا الالتزام، وأن الأخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ الطرد أو الرد إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلق القبول العام[63].

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد اتفقوا على أن مبدأ عدم الرد بتطبيقه من قبل الدول يؤكد على قبول واحترام هذا المبدأ، حيث أصبح قاعدة قانونية أساسها العرف ويتوجب احترامها من جميع الدول سواء كانت طرفاً في اتفاقية 1951 أم لم تكن طرفاً في هذه

www.noormags.ir

الاتفاقية وأي اتفاق دولي آخر.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

أولاً: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق: ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية اللاجئين لعام 1951م.

ثانياً: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول(64).

ثالثاً: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الرد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة(65).

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم رد اللاجئين إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الطرد أو الرد يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين(66).

كذلك أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الطرد أو الرد أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجياً طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي(67).

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مبدأ عدم الرد جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أية دول بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي. ولأهمية هذا المبدأ لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الدول، الأمر الذي يشير إلى أن تلك الدولة قد يكون في نيتها خرق أو تجاهل هذا المبدأ مما يجعل اللاجئ عرضة إلى الطرد أو الرد إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد أو التعذيب.

المبحث الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رد اللاجئين ونطاقها

بالرغم من أن مبدأ عدم الطرد أو الرد لا يعد قاعدة مطلقة لا يرد عليها استثناء، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدول عدم تطبيق هذا المبدأ والمنصوص عليها في المادة (2/33) من اتفاقية 1951 وتتعلق هذه الاستثناءات بالمحافظة على المصلحة العليا للدولة كحقها في المحافظة على أمنها القومي ونظامها العام، إذا كان اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي، أو إذا كان قد أدين بارتكاب جرم خطير من شأنه أن يجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز رده إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو انتهاك حقوقه الأساسية.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد

يجب الإشارة إلى أن قضية اللاجئين ليس قضية قانونية فقط، وإنما هناك عوامل عدة تتشابك معها، إنسانية، وسياسية، واجتماعية، وأمنية، واقتصادية. حيث **إن** حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر على التكوين الاجتماعي والاقتصادي والأمني والسياسي لتلك الدول، وقد تؤدي هذه الحركة إلى تهديد استقرار الدول وأمنها. وبالرغم من أهمية هذا المبدأ والذي يشكل الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ، إلا أنه ترد عليه استثناءات، تستطيع دولة الملجأ من خلالها الخروج عنه، وذلك من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام(68).

وهذا وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (33) من اتفاقية 1951 والتي تنص: "على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذه الأحكام لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً بالغ الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد". كما أكدت المادة 2/3 من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي، ذلك عندما نصت على أنه: "لا يجوز الخروج استثناءً على المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص الجماعي". يتضح من النصوص السالفة الذكر بأن هناك استثناءات على مبدأ عدم رد اللاجئين، تتمثل

www.noormags.ir

بما يلي:

1-الاستثناء المتصل بالأمن الوطني

بداية يجب الإشارة إلى أن الدول المتعاقدة، تمتنع عن رد اللاجئ الموجود على أراضيها بصورة قانونية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام[69].

كما يتضح للباحثين من مفهوم المادة 2/33 من اتفاقية 1951 أن الاستثناء ينطبق على اللاجئ الذي يشكل خطراً على أمن الدولة المضيفة، وليس على الدول الأخرى أو على الجماعة الدولية. ويمثل الاستثناء الواردة في المادة 2/33 موازنة بين الخطر الذي يشكله الرد بالنسبة للاجئ، والخطر الذي يشكله سلوكه على الأمن الوطني للدولة المضيفة. وبالتالي فإن التوسع من نطاق تطبيق هذا الاستثناء من خلال السماح للدولة المضيفة برد اللاجئ نحو دولة يتعرض فيها للاضطهاد، باعتباره يشكل خطراً على أمن دولة أخرى، فإنه يصبح غير متلائم مع طبيعة هذه الموازنة، ومع مضمون مبدأ عدم الرد[70].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجب اعتبار الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم الرد، وكذلك الطابع الإنساني لاتفاقية 1951 بشكل أعم، باعتبارهما يشكلان عاملين مهمين في تحديد درجة الخطر التي تبرر تطبيق الاستثناء، وذلك نظراً لآثار الرد الخطيرة على اللاجئ[71].

2-الاستثناء المتصل بتهديد المجتمع

وفي هذه الحالة الاستثنائية يجب أن يكون التهديد واقعاً على أمن مجتمع الدولة المضيفة، وكما أشرنا في الاستثناء المتصل بالأمن الوطني، يجب مراعاة شرط التناسب والموازنة بين مصالح الدولة ومصالح اللاجئ. وبالرغم من أن هذه الأسباب المتصلة بالأمن الوطني وأمن المجتمع، تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلاً عن كونها أمرا نسبيا، يختلف من دولة لأخرى وذلك وفق سلطتها التقديرية في ذلك[72]، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النصوص السالفة الذكر، بحيث لا يتم رد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها واستقرارها[73].

المطلب الثاني: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لرد اللاجئين

يشكل مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ وفقاً للمادة (33) من اتفاقية 1951 جزءاً من القانون الدولي العرفي، لهذا يجب على الدول احترام هذا المبدأ، بصرف النظر إذا كانت تلك الدول أطرافاً في اتفاقية 1951 أم لا[74]. إذ إن وجود (50) دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لا يعفي الدول من الالتزام بمبدأ عدم الرد وفقاً للاتفاقية، وإنما تبقى ملتزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي[75].

وقد أكدت المادة 33 فقرة 1 ذلك بما يلي: "لا يجوز أن تقوم أي دولة متعاقدة بطرد أو رد أي لاجئ بأي صورة من الصور إلى حدود الأراضي التي تكون حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه إلى جماعية معينة أو لسبب أرائية السياسية"[76].

كما أكد إعلان الأمم المتحدة ذلك بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967 في مادته 2 فقرة 3، بأنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة 1/1 من الإعلان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه، وجب عدم إبعاده أو رده جبراً إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد"[77].

وعلى هذا الأساس فإن المادتين المذكورتين سلفاً، تعدّان من قبيل القانون الدولي الاتفاقي الملزم، أوجبتا على الدول جميعاً الانصياع لهذا الحق والعمل به.

لهذا ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن "الدولة التي تتخلى عن حماية شخص تنتهك إنسانيته، إنما تتخلى عن التزام مفروض عليها، إما نكولاً عن أداء هذا الالتزام وإما مساومة أو مجاملة لدولة أخرى، وهي في كلتا الحالتين مخطئة"[78]، لان هذا المبدأ العرفي ببساطة يتناول شطرين هامين، الأول عدم رد الموجودين داخل الدولة وعدم اضطهادهم، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم رد الموجودين على الحدود[79]، بقوة حجة القانون الدولي الاتفاقي.

وتقع على الدول الالتزام بموجب اتفاقية اللاجئين (1951) وبموجب القانون الدولي العرفي ليس فقط بتطبيق هذا المبدأ وإنما باحترامه، وأي تعرض لهذا المبدأ يعطي للمفوضية والدول صلاحية التدخل لدى السلطات المعينة، ولها الحق- المفوضية- في اطلاع الرأي العام إذا اقتضى الأمر ذلك، ويمكن توجيه الأشخاص الذين يواجهون الطرد أو الرد اللجوء إلى أجهزة حقوق الإنسان ذات الصلة[80].

وعودة للمادتين (1/32) من اتفاقية 1951 والتي ورد فيها ما يلي: "لا تطرد الدول المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة

www.noormags.ir

نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام". والمادة (2/3) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، حيث جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة: "لا يجوز الحيد عن هذا المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب تتصل بالأمن الوطني أو لحماية السكان في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة".

وبذلك يتضح من الفقرة الثانية من المادة (33) بأنها قد وضعت قيودا[81] على الاستثناء الذي منح الدول صلاحية الرد، ومن هذه القيود حق اللاجئ في ممارسة حقه في الاعتراض على قرار الرد ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام السلطات المختصة. وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية 1951 على ذلك بقولها: "لا يتخذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم يتطلب خلاف ذلك أن أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانات لإثبات براءته". هذا وعلى دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الطرد من دولة الملجأ قراراً نهائياً واجب التنفيذ[82]، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الاتفاقية.

وفي ضوء تقييمنا للمادة (32) من اتفاقية 1951م، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لمصلحة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من إقليمها. وكما نلاحظ أن المواثيق الدولية قد اختلفت في عرضها لمبدأ عدم الرد فمنها ما تناوله بمعناه الضيق مثل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، ومنها ما تناوله بمعناه الواسع مثل، الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

كما وقد تضمنت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، "مبدأ عدم الطرد أو الرد"، من قبيل؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذا المبدأ، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[83].

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه؛ "لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه ا لاجتماعي أو آرائه السياسية"[84].

ولابد من الإشارة إلى أن "مبدأ عدم الطرد أو الرد" أصبح من القانون الدولي العرفي؛ أي أصبح ملزما لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا المبدأ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أم لا، وعليه فإن أي انتهاك وخرق له يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي[85]. ولابد من الإشارة إلى أن انتهاك "مبدأ عدم الطرد أو الرد" يأخذ صوراً متعددة مثل؛ طرد اللاجئين، أو رفضهم عند الحدود، أو عودة اللاجئين غير الطوعية إلى أوطانهم[86].

المطلب الثالث: مبدأ عدم الرد ورفض القبول عند الحدود

بالرغم من عدم الإشارة إلى قبول الأشخاص على الحدود في اتفاقية 1951، إلا أن هذا لا يعني أن الدولة لديها حرية مطلقة في رفض قبول أشخاص على الحدود، لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد. وفي هذا الإطار نستطيع القول أن التفسير الحرفي لمصطلح "رد" الوارد في المادة 1/33 من اتفاقية 1951، يشمل برأينا رفض قبول أشخاص عند الحدود، علاوة على ذلك فإن هذا الأمر يتفق مع الطابع الإنساني التي جاءت به الاتفاقية[87]. وهنا يجدر الإشارة إلى أن إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي[88]، أشار صراحة إلى رفض القبول عند الحدود".

كما أن مذكرة اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[89]، تؤيد تفسير مصطلح "رد" بشموله رفض القبول عند الحدود، كما تؤكد المذكرة على أهمية مبدأ عدم الرد، بما في ذلك الأوضاع التي يقدم فيها ملتمس اللجوء نفسه عند الحدود[90].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجب على الدولة التي لا تكون مستعدة لمنح ملتمس اللجوء عند الحدود، أن تلجأ بدلاً من ردهم، إلى إيجاد حلول أخرى، كمنحهم مأوى مؤقت أو العمل على توجيههم إلى بلد ثالث آمن، وعدم تسليمهم إلى دولة الاضطهاد.

الفرع الأول: الحق في المأوى المؤقت

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد[91].

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجودا بالفعل داخل الإقليم"

www.noormags.ir

حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم لإجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها العام.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل "الحق في الإقامة المؤقتة– الحق في الملجأ المؤقت– الحق في الإقامة لفترة محددة – الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (61/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو رده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

هذا ويجب الإشارة هنا إلى أن اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 لم يحدد الإجراء الذي يجب اتباعه لتحديد وضع اللاجئ، فترك للدول المتعاقدة تحديد الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك برزت أهمية الحاجة لنوع من التنسيق بين الدول في هذا المجال أن تحديد وضع الشخص كلاجئ وفقاً لشروط التعريف وإجراءات تحديد الوضع الذي تأخذ به الدولة المعنية ضمن حقوقا أساسية أهمها مبدأ عدم رد اللاجئ أو طرده. ويعني هذا المبدأ التزاماً بالامتناع عن إعادة اللاجئ قسراً إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد. حيث تقتضي القاعدة العرفية عدم جواز غلق الحدود في وجه تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والباحثين عن الملجأ بهدف الحيلولة دون دخولهم أراضي الدولة التي تتوقع ذلك. ومن ثم فإن المبدأ يحمل ضمناً السماح بالدخول حتى ولو كان مؤقتاً وبالتالي، فإن عدم الطرد على الحدود وإن كان يجوز للدولة التي يوجد اللاجئ داخل حدودها أن تطرده لأي دولة لا يتعرض فيها، للتهديد، ويقبل هذه الدولة أو يكون راغباً في منح اللاجئ الدخول إلى إقليمه[92].

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالاستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها[93]، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الاعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكّن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

الفرع الثاني: التسليم ومبدأ عدم الرد

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 رغم خلوها من نص يحدد جواز تسليم اللاجئين من عدمه إلا أنها قدمت من خلال بنود الاستبعاد للدول صمام الأمان فيما يتعلق بتعاملها مع المجرمين مراعية في ذلك ضرورة حماية دولة الملجأ من المجرمين بشكل عام حسب ما نصت عليه المادة الأولى بقولها: (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه أ– ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها. ب– ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ).

من هذا النص يتبين أن المادة (33) ليس لها علاقة بالتسليم، فإذا توافرت شروط التسليم فإنه يجب تسليم اللاجئ ولا يجوز له الاحتجاج بمبدأ عدم الطرد أو الرد[94]، ولهذا ذهب بعض الفقه إلى القول[95] بأن الدولة لا تتصرف بحسن نية إذا أرادت أو حاولت التملص من تطبيق المادة (33) بتسليمها اللاجئ إلى الدولة طالبة التسليم التي يخشى عليه أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية إلا إذا كان هناك التزام يقع على عاتق الدولة بموجب اتفاقية دولية.

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول[96] بأنه من الضروري والحال هنا الرجوع إلى القواعد العامة في تفسير المعاهدات في

www.noormags.ir

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[97]، فإذا كانت اتفاقية التسليم قد أبرمت قبل اتفاقية 1951 فلا تلزم الدولة بالتسليم، أما إذا كانت اتفاقية التسليم أبرمت بعد اتفاقية 1951 تلزم الدولة بالتسليم، وإذا كانت دولة الملجأ طرفاً في اتفاقية 1951 والدولة طالبة التسليم ليست طرفاً في هذه الاتفاقية لكن توجد اتفاقية تسليم أبرمت بين هاتين الدولتين، فإن دولة الملجأ لا تستطيع أن تحتج بأحكام اتفاقية 1951 تجاه الدولة طالبة التسليم وتسري اتفاقية التسليم بينهما.

وذهب غالبية الفقه إلى القول أن مبدأ عدم الطرد أو الرد يعلو على أي التزام آخر باعتباره قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي[98] حيث استندوا إلى أن عبارة "بأي شكل من الأشكال" الواردة في المادة 1/33 من اتفاقية 1951، يجب تفسير مفهوم الرد تفسيراً واسعاً، حيث يشمل إضافة إلى الطرد والإبعاد، التسليم أيضاً.

وعليه فإنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم النظر في العواقب التي تنجر عن التسليم، بالنسبة إلى الشخص المعني وينبغي لها أن ترفض تسليم شخص ما إذا تبين أن ذلك الإجراء ينتهك التزاماتها بعدم طرد أو الرد بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي العرفي. إذن الالتزام باحترام مبدأ عدم الطرد أو الرد على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان يعلو على أي واجب يتعلق بالتسليم بمقتضى اتفاقية تسليم ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمقتضى أحكام تتصل بالتسليم في معاهدات دولية أخرى[99].

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأسباب الإلزامية لرفض تسليم المجرمين في ظل ظروف معينة:

- تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 صراحة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".
- كما تم تفسير حظر الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من قبل لجنة حقوق الإنسان باعتبارها تشمل أيضاً حظر الطرد أو الرد الذي يترتب عنه احتمال التعرض إلى معاملة من ذلك القبيل.

هذا وقد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال التوصية رقم 17 لسنة 1980 على الطابع الأساسي لمبدأ عدم الرد، واعترفت بأن اللاجئين يجب أن يستفيدوا من حماية ضد التسليم إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه للاضطهاد، ودعت الدول إلى أن يأخذ مبدأ عدم الرد بعين الاعتبار في المعاهدات المتعلقة بالتسليم، وفي تشريعاتها الوطنية المتعلقة بهذه المسألة، كما ناشدت في أن يؤخذ مبدأ عدم الرد بعين الاعتبار عند تطبيق المعاهدات القائمة في مسألة التسليم[100].

يتضح مما تقدم أن استبعاد التسليم من تطبيق المادة 1/33 يقلل من فعالية اتفاقية 1951، لأنه يفتح المجال أمام الدول للتنصل من التزامها بعدم الرد عن طريق اللجوء إلى إجراء التسليم.

كما أن الأخذ بالتسليم لن يكون متجانسا مع الطابع الإنساني للاتفاقية، لأنها ستؤدي إلى التناقض ما بين فكرة الاعتراف بوجود مخاوف لدى الشخص من التعرض للاضطهاد في دولة الأصل، وبين تسليمه لسلطات هذه الدولة[101]. خاصة وأن أهمية مركز اللاجئ والحماية التي تمنحها له دولة الملجأ، تكمن في أنها تؤمن له وضعاً قانونياً يجعله في مأمن من الاضطهاد الذي يمكن أن يتعرض له في دولة الأصل.

الفرع الثالث: الرد إلى بلد ثالث آمن

نصت المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه (لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية).

تأخذ هذه المادة بمبدأ عدم الطرد أو الرد والذي بات يعتبر من المبادئ الأساسية لقانون اللجوء وأصبح يكتسب طابعاً عرفياً وأكثر من ذلك يعتبره البعض كقاعدة آمرة[102].

وتلتزم بموجبه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم إرجاع اللاجئ إلى بلده الأصلي أو إلى أي بلد آخر إذا خاف أن تتعرض حياته أو حريته إلى الخطر أو التهديد به. سواء كان هذا التهديد ناتجاً عن أحداث وقعت قبل كانون الثاني 1951، أو بعدها أو إذا كان الطرد إلى دولة أوروبية أو إلى أية دولة أخرى.

يتضح لنا من نص هذه المادة بأن عبارة "إلى حدود الأقاليم" قد جاءت بصيغة الجمع، وهذا يعني لنا أن عدم الرد نحو حدود أي إقليم يتعرض فيه اللاجئ للخطر، سواء كان هذا الإقليم هو بلده الأصلي أم إقليم آخر. كما أن تفسير المادة السالفة الذكر يعني

www.noormags.ir

برد اللاجئ نحو بلد ثالث آمن، لا يوجد فيه خطر على حياته، أي أن خطر الرد لا ينطبق إلا تجاه الأقاليم التي قد يتعرض فيها اللاجئ للخطر. هذا ويجب على الدولة التي تقرر رد اللاجئ، أن تتأكد من أن البلد الثالث آمناً، بحيث لا تتعرض حياة اللاجئ للخطر[103].

هذا وقد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على خطر رد اللاجئ نحو مكان يتعرض فيه للترحيل نحو إقليم خطر[104]. علاوة على ذلك، فإن الخطر الذي يقتضي به القانون العرفي والقانون الاتفاقي لحقوق الإنسان، بشأن طرد أو رد أي شخص نحو إقليم يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب، أو لعقوبات أخرى أو معاملة قاسية أو لا إنسانية، يدعم مبدأ عدم الرد المكرس في إطار القانون الدولي للاجئين.

المطلب الرابع: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من مبدأ عدم رد اللاجئين

انضم الأردن في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ وهو ملزم بموجب المادة 3 من هذه الاتفاقية بعدم طرد أو رد أي أشخاص إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها إلى خطر التعذيب[105]. والأردن ليس عضواً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967، لكنه ملزم رغم ذلك بما يقضي به القانون العرفي الدولي بعدم طرد أو رد اللاجئين إلى أمكنة تتعرض فيها أرواحهم أو حريتهم إلى الخطر. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في المفوضية العليا للاجئين (والأردن أحد أعضائها)[106] القرار رقم 25 لعام 1982 والذي يعلن أن "مبدأ عدم الطرد أو الرد... يكتسب باطراد صفة قاعدة إلزامية في القانون الدولي"[107].

كما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 75/51 في 12 أغسطس/ آب 1979 من الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الطرد أو الرد يسري إلى جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين. وهذا القرار:

يدعو جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم طرد أو رد اللاجئين، وهو مبدأ غير قابل للتقييد[108].

وفي عام 2001، وبمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين، أكد الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 و/أو في بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين "استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ، ومبدأ عدم الطرد أو الرد في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق إلى القانون العرفي الدولي"[109]، وفي وقت لاحق من ذلك العام، رحبت الجمعية العامة بهذا الإعلان[110].

وعندما تقدم الأردن بترشيحه إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 20 أبريل/ نيسان 2006، قدم إلى الأمم المتحدة تعهدات والتزامات رسمية تقضي بتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. وتنص هذه التعهدات:

قدمت البلاد خلال العقود الماضية الملجأ والحماية لموجات كثيرة من اللاجئين. ويؤكد الأردن بوصفه بلداً مضيفاً منذ وقت بعيد على التزامه بأن يفي بواجباته بما يتفق مع مبادئ قانون اللاجئين الدولي بما فيها المبادئ الإلزامية، إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان[111].

وتعترف التصريحات الأردنية رسمياً بأن حماية اللاجئين أمر ملزم، وبأنه ملتزم به؛ وهذا ما يتضمن التقيد بالمعايير الملزمة (أي بالقانون العرفي)، وأكثرها أساسية فيما يخص اللاجئين هو مبدأ عدم الطرد أو الرد.

وبما أن صفة اللاجئ أمر خاضع لتفسير وضعية اللاجئ[112]، فإن المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين تسري على قدم المساواة على لاجئي الأمر الواقع الذين لم يجر الاعتراف بهم رسمياً كلاجئين شرعيين. وقد أعادت اللجنة التنفيذية في مفوضية اللاجئين في قرارها رقم 79 لعام 1996 التأكيد على أن الالتزام بعدم الطرد أو الرد يوفر حماية متساوية إلى لاجئي الأمر الواقع؛ وهذا ما يعيد التأكيد على مبدأ عدم الطرد أو الرد بوصفه حظراً على طرد اللاجئين أو ردهم "سواء تم منحهم صفة اللاجئين على نحو رسمي أو لم يتم"[113].

ولا يسري مبدأ عدم الطرد أو الرد وبوصفه قاعدة عرفية في القانون الدولي، على اللاجئين الشرعيين ولاجئي الأمر الواقع ضمن أراضي الدولة فحسب، بل يسري أيضاً على حالات رفض اللاجئين الشرعيين ولاجئي الأمر الواقع عند الحدود. وفي اجتماعها في أكتوبر/ تشرين الأول 2004، أصدرت اللجنة التنفيذي في المفوضية العليا للاجئين القرار رقم 99 الذي دعا الدول إلى ضمان "الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم طرد أو رد اللاجئين، بما في ذلك عدم رفضهم عند الحدود مع عدم تمكينهم من اتباع الطرق المنصفة والفعالة لتحديد وضعهم وحاجتهم إلى الحماية"[114]. ولا يكتفي هذا القرار بالإشارة الواضحة إلى سريان الالتزام

www.noormags.ir

بعدم الطرد أو الرد على حالة الرفض عند الحدود، بل هو يدعو أيضاً إلى تدابير منصفة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ وحاجاته إلى الحماية.

وكان القرار رقم 99 خاتمة سلسلة طويلة من قرارات اللجنة التنفيذية بدأت بالقرار رقم 6 لعام 1977 الذي "عاد التأكيد على الأهمية الأساسية للالتزام بمبدأ عدم الطرد أو الرد؛ سواء عند الحدود أو ضمن أراضي الدولة..." [115]، أما قرار اللجنة التنفيذية رقم 22 لعام 1981 المتعلق بحماية طالبي اللجوء في الأوضاع التي تشهد تدفقاً كبيراً لهم فينص:

في الحالات التي تشهد تدفقاً كبيراً، يجب قبول طالبي اللجوء في أول دولة يطلبون الاحتماء بها. وإذا كانت تلك الدولة غير قادرة على قبولهم قبولاً دائماً، فعليها أن تقبلهم في جميع الأحوال ولو على نحو مؤقت... ويجب قبول هؤلاء اللاجئين دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الآراء السياسية أو الجنسية أو بسبب عجزهم الجسدي. وفي جميع الأحوال يجب الالتزام التام بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الطرد أو الرد (بما فيه عدم رفض اللاجئين عند الحدود)[116].

وفي عدد من المناسبات الرسمية تعهد الأردن تحديداً بالالتزام بمبدأ عدم الطرد أو الرد. وهو يقر بذلك في مذكرة التفاهم التي وقعها مع المفوضية العليا للاجئين في أبريل/ نيسان 1998:

بغية ضمان وضعية اللجوء في الأردن وتمكين المفوضية العليا للاجئين من العمل في حدود مهمتها جرى الاتفاق على وجوب احترام مبدأ عدم الإعادة والقاضي بعدم طرد أو رد أي لاجئ يلتمس اللجوء في الأردن إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حريته إلى الخطر بسبب من عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في أية جماعة اجتماعية، أو بسبب رأيه السياسي[117].

لقد ثبتت "مذكرة التفاهم"[118] والتي تعتبر المرجعية القانونية التي تنظم المركز القانوني للاجئين في الأردن، وذلك بعد تعديلها في 2014/3/31، حقاً أساسياً وجوهرياً ويمثل حجر الزاوية في مسألة توفير الحماية الدولية للاجئين، وهو الحق في عدم الطرد أو الرد والمتجسد في التزام المملكة باحترام "مبدأ عدم الطرد أو الرد لأي لاجئ يطلب اللجوء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية"[119].

حيث يتم تكرار المبدأ داخل طيات المذكرة من باب التأكيد على أهمية هذا المبدأ، لأنه حتى لو لم يتم ذكره في هذه المذكرة، فإنه لا يحق للمملكة الأردنية الهاشمية أن تطرد أو ترد لاجئ على أراضيها وذلك كون أن هذا المبدأ قد بات– كما أشرنا سابقاً– جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يتوجب احترامه من قبل الجميع، وعلاوة على ذلك فإنه من دواعي تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من ممارسة مهمتها بموجب ولايتها والمتمثلة في تقديم الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين[120]، لابد من احترام المملكة لمبدأ عدم الطرد أو الرد.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين إلى مبدأ عدم الطرد أو الرد[121]، إلا أن "مذكرة التفاهم"، قد جاءت باستثناء مغاير للاستثناء الوارد في اتفاقية اللاجئين حول مبدأ عدم الطرد أو الرد، حيث أن الاستثناء الوارد بالمذكرة حول هذا المبدأ يدلل على أن الأشخاص الذين لا تقبل طلباتهم المفوضية لا يشملهم هذا المبدأ[122].

وبالتالي فإن الاستثناء الوارد بالمذكرة حول مبدأ عدم الطرد أو الرد، يجعل من يسبغ صفة لاجئ أو يرفعها محصور بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حصراً، ولا دخل للطرف الآخر– المملكة الأردنية الهاشمية– بتحديد صفة لاجئ، وتحصيل حاصل فإن من ترفع عنه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صفة لاجئ فإن المملكة الأردنية الهاشمية مخيرة في إبقاءه أو طرده أو رده.

في حين أن الاستثناء الذي أوردته اتفاقية اللاجئين، يستثني تطبيق مبدأ عدم الطرد أو الرد، على أي شخص "تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد"[123]، فحبذا لو تم إدراج الاستثناء الوارد في اتفاقية اللاجئين بدلاً من الاستثناء الذي أتت به المذكرة، وذلك لوضع أسانيد لحماية المملكة من الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أمنها، والذي باتت أهميته أكثر وضوحاً للمملكة الأردنية الهاشمية في أثناء مواجهتها لأزمة اللجوء السوري الحاصلة على أراضيها.

وفيما يتعلق في تسليم اللاجئين فقد رفض القضاء الأردني تسليم لاجئ سوري لبلاده لمحاكمته عن ارتكابه جريمة قتل لعدم توافر شروط التسليم في الاتفاقية المبرمة بين الأردن وسوريا لتبادل المجرمين.

ورفضت محكمة التمييز، أعلى جهة قضائية في الأردن تسليمه، وقالت في قرارها : أن الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الأردن وسوريا عام 1953 هي الواجبة التطبيق على طلب تسليم اللاجئ بالإضافة إلى قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927.

وكانت محكمة صلح جزاء عمان قررت رفض تسليمه معللة ذلك وفق ما جاء في نص قرارها للقتال الدائر بين الحكومة السورية والجماعات المسلحة المناهضة لها وقالت أن القتال اجتاح مناطق مدنية شاسعة وارتكبت فيه مجازر وجرائم ضد الإنسانية كالقتل

www.noormags.ir

والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري عدا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأمر الذي تلاشت معه إمكانيات التمتع بحياة طبيعة للمواطنين فيها.

وأضافت أن المحكمة تجد أنه في ظل هذه الأوضاع فإن من شأنه إمكانية الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق المطلوب تسليمه الإنسانية ، وحرياته الأساسية، ولما كان الحال كذلك فانه يتوجب على المحكمة رفض تسليمه وأيدت محكمتا استئناف عمان والتمييز الحكم برفض التسليم.

وقالت محكمة التمييز في قرارها أن ملف طلب الاسترداد جاء خالياً من أي بيان مفصل عن المطلوب تسليمه ولا يحتوي على صورة مصدقة عن النصوص القانونية التي تطبق على التهمة المسندة إليه، إضافة إلى عدم إرفاق طلب الاسترداد لصورة عن البينات المقدمة في القضية الجنائية مصادق عليها من الجهات المختصة، مخالفة بذلك متطلبات وشروط التسليم الواردة في قانون تسليم المجرمين الفارين.

وكانت محكمة صلح عمان أشارت في قرارها إلى أن اللاجئ صادر بحقه حكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة عاماً بتهمة القتل[124].

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة واحدا من أهم المبادئ والقواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية المعتمدة في القانون الدولي للاجئين ألا وهو مبدأ عدم الطرد أو الرد. وعليه فإنه يجب عدم تعرض اللاجئين لإجراءات المنع عند الحدود أو الطرد أو عدم القبول أو الرد لإقليم أية دولة يمكن أن يكونوا فيه عرضة للاضطهاد.

وقد تبين لنا مدى سبق الشريعة الإسلامية لحفظ حق اللاجئ في عدم طرده أو رده إلى دولة الاضطهاد، حيث أن هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، من هنا نجد أن الإسلام قد سبقهم بأربعة عشر قرناً من الزمان في حق عدم طرد أو رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد.

وفي ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- تعد حماية اللاجئين في القانون الدولي مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزم لها؛ لا سيما الدول المنضمة إلى اتفاقية 1951، وبروتوكول عام1967، ويرى فقهاء القانون الدولي– على الرأي الراجح– أن حماية اللاجئين أمر ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء.

2- أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب التزام المسلمين بالعهود والمواثيق، شعباً وحكومة فرادى وجماعات، وقد دلت سير الصحابة على ذلك، وهذا ما تعذر تفعيله من طرف المجتمع الدولي بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

3- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان، وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

4- في الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق في كل مكان في الدولة الإسلامية؛ نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام، وهذا على خلاف القانون الدولي، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

5- راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي.

6- منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر حيث أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

7- الحماية من إجراء الإعادة القسرية وفق المادة (33) من اتفاقية 1951 لا يمكن تطبيقه بدون استثناء، حيث يحرم من الحماية من الطرد أو الرد الشخص الذي توجد أسباب منطقية لاعتباره خطراً على الأمن الوطني أو على أمن المجتمع في الدولة التي يوجد فيها.

8- تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ومنحهم اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان

www.noormags.ir

الجوهرية بما فيها عدم جواز طرد أو رد اللاجئين إلى البلد الذي يكون فيه تهديد، إذا لم يكن هناك إلزام على الدولة بمنح حق اللجوء، فإن قواعد القانون الدولي تلزمها بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن طرد أو رد الشخص إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته أو كرامته للاضطهاد أو الخطر.

9- لا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية. أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة بانضمام الأردن إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

2- من الأمور الراسخة بالقانون الدولي أن حظر الطرد أو الرد حظراً مطلقاً إذا كان هناك خطر تعذيب أو معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة، فإذا كان المطلوب طرده أو رده من المشتبه بهم لارتكابه جريمة جنائية أو إرهابية، وحتى لا تخل الدولة بالتزامها بعد الطرد أو الرد يجب أن تلجأ إلى تطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، فتلتزم بمحاكمة الشخص المعني لضمان عدم إفلاته من العقاب من جهة، وضمان وفائها بالتزاماتها الدولية بعدم الطرد أو الرد من جهة أخرى.

3- من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص باللاجئين يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة الصعوبات والعراقيل التي تمنع الدول من الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

توصي الدراسة بتعزيز ونشر قانون اللاجئين في المدارس والجامعات، عن طريق وسائل الإعلام والنشر والقيام بتنظيم دورات تدريبية في مجال قانون اللاجئين والحماية.

الهوامش

(1) المعارفي، أبو محمد عبدالله بن هشام، (1428هـ/2006م)، السيرة النبوية، تح، جمال ثابت، وآخرون، بد ط، مج1، دار الحديث، القاهرة، ص236.

(2) المرجع نفسه، ص285.

(3) حميد الله، محمد، (2009)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت– لبنان، ص409.

(4) المرجع نفسه، ص409.

(5) . S. Mahmassani: The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol. 117, 1966, p. 256.

(6) ابن كثير، (1978م)، البداية والنهاية، (92/3)، دار الفكر، بيروت، ص94.

(7) إسماعيل، أحمد منصور، (2006)، حق اللجوء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص11.

(8) علوان، عبدالكريم، (1997)، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد 5، العددان، ص79.

(9) الكاساني، أبوبكر علاء الدين بن مسعود، (2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج9، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، طبعة بيروت، ص419.

(10) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (1992م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج4، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبيعة بيروت، ص373.

(11) الأرناؤوط، غسان معروف، (1987)، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف.

(12) ينظر، أبو الوفاء، أحمد، (2009م)، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د. ط، الرياض، السعودية.

(13) سورة المائدة آية 1.

(14) زيدان، عبدالكريم، (1982م)، أحكام الذميين والمستأمنين، في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط.

(15) المرجع السابق، ص121.

(16) سورة التوبة، آية (6).

(17) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (2006م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص306.

www.noormags.ir

(18) راجع: نص الوثيقة: مجموعة الوثائق السياسية رقم 22، العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة (محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة) ح1، ص283؛ والعلي، إبراهيم. صحيح السيرة النبوية (الأردن، دار النفائس، ط2، 1423هـ/2002م، ص205).

(19) رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السجستانين السنين، (3334)، رقم الحديث (5119)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ.

(20) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تجريم الذبح لغير الله، رقم 1978م، ج3، ص1567؛ ومسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، رقم 855، ج2، ص212.

(21) لذلك في تفسير لقوله (ص): (المؤمن تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

(22) انظر ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1398هـ/1978م، ص60.

(23) الأرناؤوط، غسان معروف، (1987م)، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف.

(24) أبوالوفاء، أحمد، (2009)، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص48.

(25) سورة المائدة، آية 1.

(26) سورة المعارج، الآية 32.

(27) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المطالبة العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق الشيخ خبيب الرحمن الأعظمي، باب الوفاء بالعهد، ج2، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (من غير سنة طبع)، ص173– 174.

(28) سورة النساء، الآية 107.

(29) سورة النحل، الآية 91.

(30) الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن أحمد، (2010م)، نهج البلاغة، شرح وتقديم محمد عبده، ج3، ط1، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت، ص417– 718.

(31) سعيد رهائي، (2008م)، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، ص04.

(32) سورة الحشر، الآية 9.

(33) محمد الغزالي، (2005م)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص225.

(34) أحمد أبو الوفا، (2009)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الرياض، ص174.

(35) الشيخ محمد أبوزهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص382–383. وفي معنى قريب: محمود إبراهيم الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي، ص352–354.

(36) الإمام الماوردي، (1414هـ–1994م)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ص426.

(37) كان الشرط: "ولا يأتينك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته إلينا".

(38) العلي، إبراهيم، (1423هـ–2002م)، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، ط6، عمان– الأردن.

(39) ابن كثير، (1416هـ–1996م)، تفسير القرآن العظيم، ج2، الطبعة الخامسة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ص323.

(40) سورة التوبة، الآية رقم 6.

(41) الماوردي، (1414هـ–1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج14، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(42) الآية رقم (10) من سورة الممتحنة.

(43) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (1971م)، شرح السرخسي، ج 5، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، مصر.

(44) زيدان، عبدالكريم، (1982)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص47.

(45) الشيباني، شرح السير الكبير، (1972م)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ج4، ص1612– 1614.

(46) العلامة الهندي شبلي النعماني، (1401هـ–1981م)، فضل الإسلام على الحضارة الإسلامية، ترجمة عبدالعزيز عبدالجليل، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ص18.

(47) الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص16، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، 2004–11–09. (www.un.org.).

(48) أبو الوفاء، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ص64.

www.noormags.ir

(49) GS Goodwin– Gill, Non- Refoulement and the New Asylum Seekers, op.cit, p. 899. .

(50) سلامة، أيمن أديب، المصدر السابق، ص215. وعبدالعال، محمد شوقي، (1996م)، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مقال في أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 17–18 نوفمبر، تشرين الثاني، ص34.

(51) انظر المادة (42) من اتفاقية 1951.

(52) انظر المادة (32) من اتفاقية 1951.

(53) عبدالعال، محمد شوقي، (1996)، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17–18 نوفمبر، ص40.

(54) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص377.

(55) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (1/11–12)، جنيف، سنة 1995م.

(56) برهان، أمر الله، حق اللجوء السياسي، دور أمن نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ن)، ص212. عطية، أبو الخير أحمد، (1997م)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص97.

(57) Victor Rodriguez CEDENO, (2005). "Les Sources du droit international des refugies: nerms et principles applicable", .Geneve, p. 139.

(58) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967 إلى حين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992، فقرة 28، ص15.

(59) عامر، صلاح الدين، (2002م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص491.

(60) انظر المادة (1/3) من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي، والمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(61) الهلسة، أيمن أديب، (2002م)، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص215.

(62) .Grahal Madsen, (1980). Territorial Asylam, Stichholm: Almqvist & Wisksell International, P. 41-49.

(63) الهلسة، أيمن أديب، مرجع سابق، ص264.

(64) .Walter Kalin, op. cit., p 5-6.

(65) عطية، أبو الخير أحمد، (1967)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص102–105.

(66) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/51، RES851/75 / 12 شباط / 1997/ فقرة 3.

(67) استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، آب/ أغسطس 2009، متاحة على الموقع www.unhcr.org/3d4ab3ff2.
See also, Jean Allain, The Jus congens Nature of non-refoulement, international Journal of Refugee Law, Vol. 13 No. 4, Oxford .University Press 2002. P 538-541.

(68) عبدالعال، محمد شوقي، "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص40.

(69) المادة (32) من اتفاقية 1951.

(70) الهلسة، أيمن أديب، الحماية الدولية لطالب اللجوء، مرجع سابق، ص220.

(71) ELihu LAUTERPACHT et Daniel BETHLEHEM, "Avis surLa portee et Le contenu du principe du non-refoulment", .op-cit, p 168.

(72) عطية، أبوالخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص120.

(73) .Vincent CHETALL, "Le principe de non refoulement et Le Statut de refugie en droit international", op-cit, pp. 39-45.

(74) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، 15 ديسمبر 2006، ص53.

(75) الهلسة، أيمن أديب، (2002م)، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص214.

(76) الأحمد، وسيم حسام الدين، (2011م)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ص162.

(77) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية باللاجئين، مصدر سابق، ص20.

(78) الغنيمي، محمد طلعت، (1993م)، قانون السلام، د. ط، منشأة معارف– الإسكندرية، ص423.

(79) ينظر، غيل، غاي غوردين، (2001م)، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية، العدد 10، ص10.

(80) ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2، 2001، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مر، ص114.ت

(81) عبدالظاهر، أحمد، (2007م)، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص94.

www.noormags.ir

(82) عطية، بوالخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص122.
(83) انظر المادة (3) فقرة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
(84) المادة (22) فقرة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1996.
(85) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، (2006)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية، ص47.
(86) بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبدالعظيم (1998)، حقوق الإنسان: دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت، دار القلم للملايين، ص182.
(87) Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-CoLLy, Toaite du droit de L'asiLe, op – cit, p. 229.
(88) انظر المادة 1/3 من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي.
(89) HCR, Note sure La protection internationale, 2012m par. 13. http://www.unhcr.fr/50Ifcd919.pdf.
(90) HCR, Consulations mondiales, "Releve des conclusions: Le principe du non-refoulement" op-cit, par. 2.
(91) عبدالعال، محمد شوقي، (1997م)، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص44.
(92) بشير، نبيل، (1994)، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان، ص51–52.
(93) عبدالعال، محمد شوقي، مرجع سابق، ص45.
(94) U.N. doc A/CONF.2/ SR24 p10 (United Kingdom) (France) as quoted by Robenson Nehemlan, Convention relating to the Status of Refugees A commentary, New York: re-published by the Division of International protection of the United Nation High Commissioner for Refugees 1997. P. 141.
(95) Grahl Madsen, (1980). Territorial Asylum, Stockholm: Almqvist & Wisksell International, p. 39.
(96) Stenberg, Gunnel, (1989). Non Explosion and Non- Refoulement, Uppsala: Iustusorlag, p. 201.
(97) انظر المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
(98) Walter Kalin, (1982). Das Prinzip Non-Refoulement in den Verfolgerstaatim Volkerrecht and imSchweizerischenLandesrecht, EuropaischHochschalschriften, peter lang, Bern. Franfort/ M, P. 103.
(99) انظر المادة 103 ويجب قراءتها في ضوء المادتين 55 (ج) و56 من ميثاق الأمم المتحدة.
(100) Comite executive du programme du HCR conclusion No 17. Problems d'extradition concernant Les refugies, 1980, in HCR, Lexique des conclusions du comite executive, op-cit, p. 283.
(101) الرشيدي، أحمد، (1996م)، "الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية، وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17–18 نوفمبر، ص73.
(102) Goodwin Gill, "The Refugee in International Law", op. cit., P. 117-171.
(103) Francois CREPEAU, Droit d'asiLe: de L'hospitaLite aux controles migratoires, op-cit, pp 268-269.
(104) حورية، أيت قاسي، (2014م)، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، كلية الحقوق، ص107.
(105) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (اتفاقية أو المهنية (اتفاقية مناهضة التعذيب)، أقرت في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، قرار الجمعية العامة 46/39، الملحق رقم 39، (U.N. GAOR Supp. (No.51، وثيقة الأمم المتحدة أ/51/39 (1984)، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/ حزيران 1987، المادة 3، وللحصول على قائمة كاملة بالدول المنضمة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
(106) لا تتطلب عضوية الدولة في اللجنة التنفيذي انضمامها إلى الاتفاقية أو البروتوكول، لكنها تتطلب فقط "اهتماماً والتزاماً ظاهرين بحل مشكلات اللاجئين"، إضافة إلى عضوية الأمم المتحدة أو منظماتها المتخصصة. المفوضية العليا للاجئين، "كيفية تقديم طلب لعضوية اللجنة التنفيذية"، انضم الأردن إلى اللجنة التنفيذية عام 2006.
(107) قرار المفوضية العليا للاجئين رقم 25، قرار عام بشأن الحماية الدولية"، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 1982، الفقرة (ب). وقد أعادت قرارات اللجنة التنفيذية الأحدث عهداً التأكيد على هذا المبدأ، ومنها القرار 79، "قرار عام بشأن الحماية الدولية"، 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1996، الفقرة (ر)؛ والقرار رقم 81 "قرار عام بشأن الحماية الدولية"، 17 أكتوبر/ تشرين الأول 1997، الفقرة (ذ).
(108) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 71/51، A/RES/51، 12 فبراير/ شباط 1997، الفقرة 3.
(109) الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 و/أو في بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، الاجتماع الوزاري لدول الأعضاء، جنيف، 12–13 ديسمبر/ كانون الأول 2001، وثيقة الأمم المتحدة HCR/MMSP/2001/09، 16 يناير/ كانون الثاني 2002، الفقرة 4.

www.noormags.ir

(110) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/57، A/RES/57/187، ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 4.
(111) تعهدات الأردني والتزاماته تبعاً للقرار "A/RES/60/251"، الرقم المرجعي SH/1/A/660/06، نيويورك، 20 أبريل/ نيسان 2006.
(112) المفوضية العليا للاجئين، "دليل إجراءات ومعايير تحديد وضعية اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين"، عدل في يناير/ كانون الثاني 1992، جنيف، الفقرة 28، انظر النص الموجود في الهامش رقم 1.
(113) قرار المفوضية العليا للاجئين رقم 79، "قرار عام بشأن الحماية الدولية"، 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1996. الفقرة (ر).
(114) قرار المفوضية العليا للاجئين رقم 99، "قرار عام بشأن الحماية الدولية"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2004، الفقرة (ذ).
(115) قرار المفوضية العليا للاجئين رقم 6، "عدم الإعادة"، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 1977. الفقرة (ت).
(116) قرار المفوضية العليا للاجئين رقم 22، "حماية طالبي اللجوء في الحالات التي تشهد تدفقاً كبيراً"، 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1981، مبدأ عدم الإعادة عند الحدود. وتقول المادة الثالثة من الإعلان الخاص باللجوء ضمن أراضي الدول، التي أقرت بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967، أنه "لا يجوز إخضاع أي لاجئ إلى تدابير من قبيل الرفض عند الحدود..." إعلان الأمم المتحدة الخاص باللجوء ضمن أراضي الدول، 14 ديسمبر/كانون الأول 1967، قرار الجمعية العامة رقم 2312، U.N.GAOR Supp. (No. 16) at 81، U.N. Doc. A/6716 (1967) 22 U.N. GAOP Supp، المادة 3، الفقرة 1.
(117) مذكرة التفاهم بين الحكومة الأردنية والمفوضية العليا للاجئين، أبريل/ نيسان 1998، المادة 2.
(118) مذكرة التفاهم بين الأردن والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1998 المنشورة على الصفحة 1463 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4277 بتاريخ 1998/3/5.
(119) المادة (2) فقرة (أ) من "مذكرة التفاهم".
(120) راجع المادة (2) من "اتفاقية التعاون"، المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997.
(121) انظر المادة (33) فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
(122) انظر المادة (2) فقرة (ب) من "مذكرة التفاهم".
(123) انظر المادة (33) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
(124) صحيفة صدى الشعب الأردنية، تاريخ تشرين الثاني 2016.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1398هـ/1978م.
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المطالبة العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق الشيخ خبيب الرحمن الأعظمي، باب الوفاء بالعهد، ج2، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (من غير سنة طبع).
ابن كثير، (1416هـ-1996م)، تفسير القرآن العظيم، ج2، الطبعة الخامسة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
ابن كثير، (1978م)، البداية والنهاية، (92/3)، دار الفكر، بيروت.
أبو الوفا، أحمد، (2009)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الرياض.
أبو الوفاء، أحمد، (2009)، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
أبو الوفاء، أحمد، (2009م)، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د. ط، الرياض، السعودية.
أبو الوفاء، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة.
الأحمد، وسيم حسام الدين، (2011م)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
الأرناؤوط، غسان معروف، (1987)، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف.
الأرناؤوط، غسان معروف، (1987م)، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف.
استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، آب/ أغسطس 2009، متاحة على الموقع www.unhcr.org/3d4ab3ff2.
إسماعيل، أحمد منصور، (2006)، حق اللجوء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص11.
الإمام الماوردي، (1414هـ-1994م)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

www.noormags.ir

برهان، أمر الله، حق اللجوء السياسي، دور أمن نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ن)، ص212.
بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبدالعظيم (1998)، حقوق الإنسان: دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت، دار القلم للملايين.
بشير، نبيل، (1994)، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (1992م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج4، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبيعة بيروت.
حميد الله، محمد، (2009)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت– لبنان.
حورية، أيت قاسي، (2014م)، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، كلية الحقوق.
راجع: نص الوثيقة: مجموعة الوثائق السياسية رقم 22، العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة (محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة) ح1، ص 283؛ والعلي، إبراهيم. صحيح السيرة النبوية (الأردن، دار النفائس، ط2، 1423هـ/2002م، ص205).
الرشيدي، أحمد، (1996م)، "الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية، وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17–18 نوفمبر.
الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.
رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السجستانين السنين، (3334)، رقم الحديث (5119)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ.
زيدان، عبدالكريم، (1982)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
زيدان، عبدالكريم، (1982م)، أحكام الذميين والمستأمنين، في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط.
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (2006م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
سعيد رهائي، (2008م)، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31.
سلامة. أيمن أديب، المصدر السابق، ص215. وعبدالعال، محمد شوقي، (1996م)، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مقال في أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 17–18 نوفمبر، تشرين الثاني.
السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (1971م)، شرح السرخسي، ج5، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، مصر.
الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن أحمد، (2010م)، نهج البلاغة، شرح وتقديم محمد عبده، ج3، ط1، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت.
الشيباني، شرح السير الكبير، (1972م)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ج4.
الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص382–383. وفي معنى قريب: محمود إبراهيم الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي.
صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تجريم الذبح لغير الله، رقم 1978م، ج3، ص1567؛ ومسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، رقم 855، ج2.
عامر، صلاح الدين، (2002م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبدالظاهر، أحمد، (2007م)، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
عبدالعال، محمد شوقي، (1996)، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17–18 نوفمبر.
عبدالعال، محمد شوقي، (1997م)، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
عطية، أبو الخير أحمد، (1967)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.
عطية، أبو الخير أحمد، (1997م)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص97.
العلامة الهندي شبلي النعماني، (1401هـ–1981م)، فضل الإسلام على الحضارة الإسلامية، ترجمة عبدالعزيز عبدالجليل، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
علوان، عبدالكريم، (1997)، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد 5، العددان.
العلي، إبراهيم، (1423هـ–2002م)، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، ط6، عمان– الأردن.
الغنيمي، محمد طلعت، (1993م)، قانون السلام، د. ط، منشأة معارف– الإسكندرية.
الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، (2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج9، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، طبعة بيروت.
الماوردي، (1414هـ–1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج14، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
محمد الغزالي، (2005م)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة.

www.noormags.ir

المعارفي، أبو محمد عبدالله بن هشام، (1428هـ/2006م)، السيرة النبوية، تح، جمال ثابت، وآخرون، بد ط، مج 1، دار الحديث، القاهرة.
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، (2006)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية.
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، 15 ديسمبر 2006.
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967 إلى حين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992، فقرة 28.
المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (1/11-12)، جنيف، سنة 1995م.
الهلسة، أيمن أديب، (2002م)، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة.
الهلسة، أيمن أديب، (2002م)، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة.
الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص16، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، 2004-11-09. (www.un.org.).
ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2، 2001، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مر.ت
ينظر، غيل، غاي غوردين، (2001م)، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية، العدد 10.

Comite executive du programme du HCR conclusion No 17. Problems d'extradition concernant Les refugies, 1980, in HCR, Lexique des conclusions du comite executive, op-cit, p. 283.
Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-CoLLy, Toaite du droit de L'asiLe, op – cit, p. 229.
ELihu LAUTERPACHT et Daniel BETHLEHEM, "Avis surLa portee et Le contenu du principe du non-refoulment", op-cit, p 168.
Francois CREPEAU, Droit d'asiLe: de L'hospitaLite aux controles migratoires, op-cit, pp 268-269.
Goodwin Gill, "The Refugee in International Law", op. cit., P. 117-171.
Grahal Madsen, (1980). Territorial Asylam, Stichholm: Almqvist & Wisksell International, P. 41-49.
Grahl Madsen, (1980). Territorial Asylum, Stockholm: Almqvist & Wisksell International, p. 39.
GS Goodwin – Gill, Non- Refoulement and the New Asylum Seekers, op.cit, p. 899.
HCR, Consulations mondiales, "Releve des conclusions: Le principe du non-refoulement" op-cit, par. 2.
HCR, Note sure La protection internationale, 2012m par. 13. http://www.unhcr.fr/50Ifcd919.pdf.
S. Mahmassani: The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol. 117, 1966, p. 256.
See also, Jean Allain, The Jus congens Nature of non-refoulement, international Journal of Refugee Law, Vol. 13 No. 4, Oxford University Press 2002. P 538-541.
Stenberg, Gunnel, (1989). Non Explosion and Non- Refoulement, Uppsala: Iustusorlag, p. 201.
U.N. doc A/CONF.2/ SR24 p10 (United Kingdom) (France) as quoted by Robenson Nehemlan, Convention relating to the Status of Refugees A commentary, New York: re-published by the Division of International protection of the United Nation High Commissioner for Refugees 1997. P. 141.
Victor Rodriguez CEDENO, (2005). "Les Sources du droit international des refugies: nerms et principles applicable", Geneve, p. 139.
Vincent CHETALL, "Le principe de non refoulement et Le Statut de refugie en droit international", op-cit, pp. 39-45.
Walter Kalin, (1982). Das Prinzip Non-Refoulement in den Verfolgerstaatim Volkerrecht and imSchweizerischen Landesrecht, Europaisch Hochschalschriften, peter lang, Bern. Franfort/ M, P. 103.

www.noormags.ir

The Principle of Non-Refoulement for Refugees in Islamic Shariah and International law

*Faisal Shatnawi, Mohammed Hamad Al Garaybeh, Salleem Hatamleh, Omar Okoor**

ABSTRACT

The principle of expulsion or non– refoulement of refugees is one of the basic principles of asylum law. It is the fundamental guarantee that protects a person from falling into the hands of those trying to persecute him/her. It is also the principle that prohibits states from returning the refugee in any manner whatsoever to countries or territories in which his/her live or freedom might be threatened.

Islam categorically disallows that a refugee be returned to a place where he/she fears for his/her basic freedoms and rights (such as being subjected to persecution, torture, degrading treatment etc.) It was even said that Islam was first to establish the non-refoulement principle or expulsion.

The refoulement or expulsion of a refugee to a place where there are fears of he/she is being subjected to persecution or torture contradicts with the well-known Islamic principle of "inadmissibility of breach of safety "aman" (safe conduct) or that of "inadmissibility of reneging on a covenant of protection for those who are safe or are seeking protection (protégés)".

In the International laws it is not allowed to reject refugees or return them in any manner whatsoever to the frontiers of territories where their lives or freedoms would be threatened (item 1/33 of 1951 convention). This principle is widely held to be part of customary international law, binding on all States irrespective of their ratification of or accession to international instrument.

Keywords: Islamic Shariah, International Refugee Law, Asylum, Safety, Non- Refoulement.

* Faculty of Sheik N. Al Qudah for Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.
Received on 6/2/2017 and Accepted for Publication on 27/3/2017.

www.noormags.ir